إعلان صادر عن رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

فتح باب الترشّح لانتخاب خبير في الاقتصاد او إدارة الأعمال أو الإدارة العامة لعضوية الهيئة الوطنية للإعلام

عملاً بأحكام قانون الإعلام الجديد رقم 2026/69 تاريخ 2026/8/27، ولا سيما أحكام المواد 73 و74 و75 و76 منه، وفي إطار استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بتشكيل الهيئة الوطنية للإعلام، يعلن **رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** عن فتح باب الترشّح أمام الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة، من ذوي الاختصاص والخبرة في الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو الإدارة العامة، تمهيداً لانتخاب **خبير واحد** منهم مباشرةً لعضوية الهيئة الوطنية للإعلام من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالاكثرية المطلقة، وتسمية **مرشّحَين اثنين** وفق الأصول والشروط عينها، لعرض ترشيحهما على مجلس الوزراء في إطار ملء أحد المراكز الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة 74، وفقاً للأصول والآلية المحدّدة قانوناً.

أولاً – شروط الترشح

عملاً بأحكام المادة 73 من قانون الإعلام رقم 2026/69 تاريخ 2026/8/27، يُشترط في المرشّح لعضوية الهيئة الوطنية للإعلام أن يكون مشهوداً له بالنزاهة والكفاءة والخبرة، وأن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
2. ألّا يتجاوز عمره 69 عاماً لدى التعيين أو الانتخاب، باستثناء القضاة، حيث يكون الحد الأقصى 74 عاماً.
3. أن تتوافر فيه شروط التعيين في وظائف الفئة الأولى المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين)، باستثناء شرطي السن والمباراة.
4. أن يكون المرشّح من أصحاب الاختصاص والخبرة في أحد المجالات الآتية: الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو الإدارة العامة، وأن يكون حائزاً شهادة جامعية لا تقل عن الإجازة الجامعية في أحد هذه الاختصاصات، ويتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال المعني.
5. ألّا يكون، عند الترشّح أو خلال السنوات الثلاث السابقة له، قد تولّى أي منصب سياسي أو منصب قيادي في أي حزب أو جمعية تمارس العمل السياسي.

6. ألّا تكون له، عند الترشّح أو خلال السنوات الثلاث السابقة له، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة إعلامية أو مؤسسة توفّر خدمات إعلامية في لبنان أو تؤمّن تجهيزات تُستعمل في مجال الإعلام في لبنان. ويسري هذا الشرط أيضاً على زوجه وأصوله وفروعه، المعتبرين بمثابة الشخص الواحد.
7. ألّا يكون في أي حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في القانون رقم 69 / 2026.
8. ألّا يكون قد أُعلن توقفه عن الدفع أو إفلاسه قضائياً، أو صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة شائنة، أو بأي جرم من جرائم الفساد أو العنف الأسري أو التحرّش الجنسي.

ثانياً – المستندات المطلوبة

على الراغبين في الترشح تقديم طلب خطي موقّع، مرفق بالمستندات الآتية:

1. سيرة ذاتية مفصّلة تتضمن المؤهلات العلمية والخبرات المهنية والمهام والمسؤوليات التي سبق للمرشح أن تولاها.
2. صورة عن بطاقة الهوية أو بيان قيد إفرادي حديث **(يثبت أنّه لم يتعدّ شرط السن المحدّد قانوناً)**.
3. شهادة صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية المختصة، وفقاً لأحكام المادة الرابعة من نظام الموظفين.
4. بيان سجل عدلي حديث العهد لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر.
5. تصريح خطي موقّع، يؤكد استيفاء شروط الأهلية وعدم توافر حالات التمانع أو تضارب المصالح المنصوص عليها قانوناً، بما فيها القيود المتعلقة بالمناصب السياسية والحزبية والمصالح الإعلامية المباشرة وغير المباشرة.
6. أي مستندات إضافية يرى المرشح أنها مفيدة لإبراز مؤهلاته وخبراته ذات الصلة بمهام الهيئة الوطنية للإعلام.

ثالثاً – مهلة تقديم الطلبات وآليتها

تُقدّم طلبات الترشّح إلى **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مقرها الكائن في: بيروت، فردان، شارع مدام كوري، بناية حطب 395، الطابق الثامن**، خلال مهلة تبدأ بتاريخ **12 تشرين الثاني 2026** وتنتهي بتاريخ **7 كانون الاول 2026** ضمناً، وذلك من **يوم الاثنين إلى يوم الخميس** من كل أسبوع، من الساعة **العاشرة صباحاً** حتى الساعة **الثانية بعد الظهر**.

تُقدَّم طلبات الترشّح ورقياً ضمن ملف، من قِبل المرشّح شخصياً، وتُسجّل وفقاً للأصول، ويُعطى كل مرشح إشعاراً باستلام ملفه، ولا تُقبل الطلبات المقدمة بعد انقضاء المهلة المحددة، وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء.

رابعاً – دراسة الطلبات وإجراءات الانتخاب

بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات، يجري التحقق من استيفاء المرشحين جميع الشروط القانونية واكتمال المستندات المطلوبة، من خلال التدقيق في السير الذاتية الموثقة والملفات المقدمة، وإجراء اللقاءات مع المرشحين عند الاقتضاء وتوثيقها بمحاضر، بما يتيح تكوين ملف متكامل لكل مرشح، وفقاً لأحكام الفقرة "ب" من المادة 74 من قانون الإعلام.

وتُعرض ملفات المرشحين المستوفين للشروط على **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**، تمهيداً لانتخاب خبير بالأكثرية المطلقة من قبل أعضاء الهيئة.

وتُجرى الانتخابات وفقاً لأحكام قانون الإعلام والقواعد القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء، ويُنظّم محضر رسمي بنتائجها، يُحال إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام الفقرة "د" من المادة 74 من القانون المذكور، تمهيداً لاستكمال إجراءات تشكيل الهيئة الوطنية للإعلام.

ويأتي هذا الإعلان في إطار استكمال الإجراءات القانونية لتشكيل الهيئة الوطنية للإعلام، بما يضمن سلامة عملية الترشّح والاختيار، ويساهم في إنشاء هيئة مستقلة وقادرة على الاضطلاع بالمهام التي أناطها بها القانون.

بيروت في 2026/11/11

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

القاضي كلود كرم